

Distr.: Limited  
26 January 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة الحادية والستون  
نيويورك (عبر الإنترنت)، 5-9 نيسان/أبريل 2021

## مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	..... أولاً- مقدمة
3	..... مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

المرفق



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً- مقدمة

- 1- تجسد مشاريع الأحكام المنقحة المتعلقة باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود الواردة في مرفق هذه الوثيقة ("المشروع الحالي") مداولات الفريق العامل في دورته الستين (فيينا، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1045.<sup>(1)</sup>
- 2- ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الرابع حالياً في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.166، الفقرات 4-17.

---

(1) تشير حواشي المشروع الحالي إلى مشاريع الأحكام التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الستين بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.166، بوصفها "المشروع السابق". ويحيل المشروع أيضاً إلى نصوص أخرى من نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، وهي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)، والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

## مشاريع أحكام<sup>(2)</sup> بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة 1- التعاريف

لأغراض هذا [الصك]:

- (أ) "النعمة" هو بند معلومات أو بيانات مقترن بشخص ما؛
- (ب) "رسالة البيانات" هي معلومات يتم توليدها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو ما شابهها؛
- (ج) "تحديد الهوية إلكترونياً" ["التوثيق"]، في سياق خدمات إدارة الهوية، هو عملية تُستخدم لتوفير قدر كافٍ من الضمان في الربط بين الشخص والهوية؛<sup>(3)</sup>
- (د) "الهوية" هي مجموعة من النعوت التي تتيح تمييز شخص بشكل متفرد ضمن سياق معين؛
- (هـ) "إثباتات الهوية" هي البيانات، أو الأشياء المادية التي قد توجد عليها البيانات، التي يمكن أن يقدمها شخص لتحديد هويته إلكترونياً؛<sup>(4)</sup>
- (و) "خدمات إدارة الهوية" هي خدمات إدارة عمليات تدقيق هوية الأشخاص أو تحديدها إلكترونياً في شكل إلكتروني؛<sup>(5)</sup>
- (ز) "مقدم خدمات إدارة الهوية" هو الشخص الذي يقدم خدمات إدارة الهوية؛<sup>(6)</sup>

(2) شكل الصك: أثناء المناقشات الأولية لهذه المسألة في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أعرب عن تفضيل قوي لأن يتخذ الصك شكل قانون نموذجي وليس اتفاقية (A/CN.9/1005، الفقرة 123). وفي المشروع الحالي، يُستخدم مصطلح "الصك" ريثما يبت الفريق العامل في هذه المسألة عند إحالة الصك إلى اللجنة لاعتماده.

(3) التعاريف - "تحديد الهوية إلكترونياً": ما زال المشروع الحالي يستخدم مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" بدلاً من "التوثيق" لمعالجة الشواغل المتعلقة بتعدد معاني مصطلح "التوثيق". (A/CN.9/1005، الفقرات 13 و84-86 و92). وفي دورة الفريق العامل الستين، أُيدت فكرة استخدام مصطلح "التوثيق" (A/CN.9/1045، الفقرة 134)، واتفق الفريق العامل على وضع تعريفي "التوثيق" و"تحديد الهوية إلكترونياً" بين معقوفتين لمواصلة النظر فيهما (المرجع نفسه، الفقرة 136). وبما أن تعريف "التوثيق" في المشروع السابق استُخدم فقط في سياق خدمات توفير الثقة (أي بوصفه "عملية تستخدم لإسناد محدد هوية إلى شيء")، وُضع مصطلح "التوثيق" (وليس تعريفه) بين معقوفتين في المشروع الحالي.

(4) التعاريف - "إثباتات الهوية": ناقش الفريق العامل هذا التعريف في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 137). وفي هذا المشروع، غُذِل التعريف بالاستعاضة عن عبارة "تحديد هويته إلكترونياً في شكل إلكتروني" بعبارة "تحديد هويته إلكترونياً" تقادياً للعبارة الزائدة عن الحاجة. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد التعريف بصيغته المعدلة.

(5) التعاريف - "خدمات إدارة الهوية": يجسد هذا التعريف الفهم الذي يفيد بأن إدارة الهوية تتألف من مستويين (أو مرحلتين): "تدقيق الهوية" و"تحديد الهوية إلكترونياً". ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشير تعريف "خدمات إدارة الهوية" إلى الوظائف المدرجة في المادة 6 (أ). وفي هذه الحالة، يمكن إضافة عبارة "، بما في ذلك الخدمات المدرجة في المادة 6 (أ)" في نهاية التعريف.

(6) التعاريف - "مقدم خدمات إدارة الهوية": لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج كلمة "أي من" قبل "خدمات إدارة الهوية" على نحو يوضح أن الوظائف المدرجة في المادة 6 قد لا تكون جميعها ذات صلة بجميع نظم إدارة الهوية، ومن ثم قد لا يؤدي مقدم خدمة إدارة الهوية كل وظيفة مدرجة (A/CN.9/1045، الفقرة 88).

- (ح) "نظام إدارة الهوية" هو مجموعة من الوظائف والقدرات اللازمة لإدارة عمليات تدقيق هوية الأشخاص أو تحديدها إلكترونياً في شكل إلكتروني؛
- (ط) "تدقيق الهوية" هو عملية جمع ما يكفي من نعوت لتحديد وتأكيد هوية شخص ما في سياق معين والتحقق والتثبت من صحة تلك النعوت؛
- (ي) "المشترك" هو الشخص الذي يدخل في ترتيب لتقديم خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة مع أحد مقدمي خدمات إدارة الهوية أو مقدمي خدمات توفير الثقة؛<sup>(7)</sup>
- (ك) "خدمة توفير الثقة" هي خدمة إلكترونية تقدم ضماناً لبعض سمات رسالة البيانات وتشمل التوقعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية وأختام الوقت الإلكترونية والتوثيق من المواقع الشبكية والأرشفة الإلكترونية وخدمات التوصيل المسجل الإلكتروني؛<sup>(8)</sup>
- (ل) "مقدم خدمات توفير الثقة" هو شخص يقدم واحدة أو أكثر من خدمات توفير الثقة.

## المادة 2- نطاق الانطباق

- 1- ينطبق [هذا الصك] على استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في سياق الأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري والاعتراف بتلك النظم والخدمات عبر الحدود.
- 2- ليس في هذا [الصك] ما يلزم بأي مما يلي:
- (أ) تحديد هوية شخص ما؛
- (ب) استخدام خدمة محددة من خدمات إدارة الهوية؛ أو
- (ج) استخدام خدمة محددة من خدمات توفير الثقة.
- 3- ليس في هذا [الصك] ما يمس بأي اشتراط قانوني يقضي بأن تحدّد هوية شخص ما [أو بأن تُستخدم إحدى خدمات توفير الثقة] وفقاً لإجراء يحدده القانون أو ينص عليه.<sup>(9)</sup>

(7) التعاريف - "المشترك": أعرب عن تفضيل في الدورة التاسعة والخمسين لاستخدام تعبير "المشترك" للإشارة إلى الشخص الذي تقدّم إليه الخدمات (A/CN.9/1005، الفقرتان 43 و96). وقد أكد الفريق العامل في دورته السنتين تأييده لتعريف "المشترك" على النحو الوارد في المشروع الحالي (A/CN.9/1045، الفقرة 22). وأضيف أن التعريف ينسحب على الموقع بتوقيع إلكتروني (المرجع نفسه)، واقترح ألا ينطبق الأمر نفسه على الأطراف المعوّلة (المرجع نفسه، الفقرة 18).

(8) التعاريف - "خدمات توفير الثقة": لم ينظر الفريق العامل في دورته السنتين في مصطلح "خدمات توفير الثقة". واستناداً إلى مداوات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين، يجمع التعريف (لم يطرأ تغيير عليه مقارنة بالمشروع السابق) بين تعريف "مجرد" قائم بذاته، يركز على صحة وأصالة البيانات الأساسية، وقائمة غير وافية من خدمات توفير الثقة التي يشملها مشروع الصك (A/CN.9/1005، الفقرة 18).

(9) الحفاظ على القوانين التي تتطلب إجراء محدد: تنطبق المادة 2 (3) من أجل الحد من استخدام نظم إدارة الهوية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاقها ليشمل الحد من استخدام خدمات توفير الثقة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي إدراج النص بين معقوفتين. ويتبع نهج مختلف في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية، اللذين يحدان من نطاق استخدام خدمات توفير الثقة (مثل التوقعات الإلكترونية) من خلال حث الولايات القضائية المشترعة على تحديد استثناءات محددة (بسبب منها الإحالة إلى قوانين محددة): انظر المادة 7 (3) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة I من القانون النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية (مع الملحوظات المصاحبة).

4- فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا [الصك]، ليس في هذا [الصك] ما يمس بأن ينطبق [تنطبق] على خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة أي [قانون منطبق] [أي قاعدة قانونية منطبقة، بما في ذلك أي قاعدة قانونية منطبقة]<sup>(10)</sup> على حماية البيانات وخصوصيتها.<sup>(11)</sup>

### المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة<sup>(12)</sup>

- 1- ليس في هذا [الصك] ما يلزم أي شخص باستخدام خدمة لإدارة الهوية أو خدمة لتوفير الثقة دون موافقته.
- 2- لأغراض الفقرة 1، يمكن الاستدلال على الموافقة من خلال مسك الشخص.

### المادة 4- التفسير

- 1- يراعى في تفسير هذا [الصك] طابعه الدولي وضرورة العمل على تطبيقه بشكل موحد والتزام حسن النية في التجارة الدولية.
- 2- المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا [الصك] ولكنه لا يحسمها بوضوح تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها، أو وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.<sup>(13)</sup>

(10) الحفاظ على القوانين المحلية الأخرى: صيغت المادة 2 (4) قبل أن يناقش الفريق العامل شكل الصك. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن حذف العبارة الواردة بين معقوفتين، إذا كانت مشاريع الأحكام ستأخذ شكل قانون نموذجي (انظر الحاشية 2). وتقتضى نصوص الأونسيترال أن أحكام القانون النموذجي ستشترع كجزء من التشريعات المحلية للولاية القضائية المشترعة، التي ستطبق عليها القواعد التي تتناول مسألة التشريعات المتعارضة في تلك الولاية القضائية. ولئن كانت قوانين الأونسيترال النموذجية تحافظ صراحة على قوانين بعينها (مثل المادة 1 (2) من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)، فإنها لا تحافظ على انطباق "أي" قوانين أخرى خارج نطاق القانون النموذجي. وعلاوة على ذلك، قد يساء فهم الإشارة إلى القانون "المنطبق" على أنها إشارة إلى القانون المنطبق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص ذات الصلة. انظر أيضاً الحاشية 19 للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالعلاقة بين المادة 2 (4) والمادة 7.

(11) الحفاظ على قوانين حماية البيانات والخصوصية: في دورة الفريق العامل الستين، اقترح أن تشير المادة 2 (4) إلى "حماية البيانات وخصوصيتها" (بدلاً من "الخصوصية وحماية البيانات") اعترافاً بأن الحكم يتعلق بـ "خصوصية البيانات" وليس بالخصوصية في سياقات أخرى. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد تلك الإشارة كما ترد في المشروع الحالي.

(12) الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة: لم يطرأ تغيير على المادة 3 مقارنة بالمشروع السابق (انظر الوثيقة A/CN.9/1045، الفقرة 80). وهي تستند إلى المادة 8 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية التي تتناول الاستخدام والقبول الطوعيين للاتصالات الإلكترونية. وقد اتفق الفريق العامل على أن الحكم ينبغي أن يحمي المشترك والطرف المعول على السواء من أن يفرض عليهما أي التزام جديد باستخدام خدمات إدارة الهوية أو توفير الثقة (A/CN.9/1005، الفقرة 116). واتساقاً مع المادة 8 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة عبارة "أو قبول" بعد كلمة "استخدام". ولعله يود أيضاً أن ينظر في الاستعاضة عن "خدمة لإدارة الهوية أو خدمة لتوفير الثقة" بـ "تحديد الهوية إلكترونياً أو خدمة لتوفير الثقة".

(13) المبادئ العامة: تحاكي المادة 4 (2) المادة 5 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن حذف النص الوارد بين معقوفتين. وفي الدورة التاسعة والخمسين، أوضح أن الإشارة إلى التفسير وفقاً للقانون المنطبق مفيدة في حال اتخذ الصك شكل اتفاقية (A/CN.9/1005، الفقرة 117؛ انظر الفقرة 124 من الوثيقة A/CN.9/527 لمزيد من التوضيح). ويُذكر أن أيًا من قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن التجارة الإلكترونية لا يتضمن هذه الإشارة الإضافية. وكما ذكر أعلاه (الحاشية 10)، تقتضى نصوص الأونسيترال أن أحكام القانون النموذجي ستشترع كجزء من التشريعات المحلية للولاية القضائية المشترعة، التي ستطبق عليها القواعد العامة للتفسير المعتمدة في تلك الولاية القضائية.

## الفصل الثاني - إدارة الهوية

### المادة 5- الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية<sup>(14)</sup>

مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 2، لا يجوز عدم منح التحديد الإلكتروني لهوية الشخص أثراً قانونياً أو نفي صحته أو وجوب نفاذه أو مقبوليته كدليل إثبات لمجرد ما يلي:

- (أ) أن تدقيق الهوية وتحديد الهوية إلكترونياً بما في شكل إلكتروني؛ أو  
(ب) أن نظام إدارة الهوية ليس من نظم إدارة الهوية المعيّنة عملاً بالمادة 11.

### المادة 6- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية<sup>(15)</sup>

يتعين على مقدم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي [كحد أدنى]:<sup>(16)</sup>

- (أ) وضع قواعد وإجراءات وممارسات تشغيلية مناسبة للغرض من نظام إدارة الهوية وتصميمه<sup>(17)</sup>  
بغية استيفاء الاشتراطات التالية [كحد أدنى]:<sup>(18)</sup>

'1' قيد الأشخاص بوسائل منها ما يلي:

أ- تسجيل النعوت وجمعها؛

ب- تدقيق الهوية والتحقق منها؛

ج- ربط إثباتات الهوية بالشخص؛

'2' تحديث النعوت؛

'3' إدارة إثباتات الهوية، بوسائل منها ما يلي:

(14) الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة - عام: نُفِحت المادة 5 لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 84).

(15) التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة - عام: نُفِحت المادة 6 لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 95). وفي تلك الدورة، أُوضِح أن الوظائف المدرجة تخضع في العادة للقواعد التعاقدية في حالة نظم إدارة الهوية التابعة للقطاع الخاص. ولوحظ أن الوظائف المدرجة في المادة 6 ليست جميعها ذات صلة بجميع مقدمي خدمات إدارة الهوية (مثل نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف). ولوحظ أيضاً أن المادة 6 ينبغي أن تكفل بقاء مقدم خدمة إدارة الهوية مسؤولاً عن المجموعة الكاملة من خدمات إدارة الهوية المقدمة إلى المشترك (أي جميع الوظائف المدرجة في المادة 6)، وأن المادة 6 لا تمنع مقدم الخدمة من تعهيد أي وظيفة إلى جهات خارجية أو من توزيع المخاطر على المتعاقدين معه (المرجع نفسه، الفقرتان 90 و91).

(16) أُدرجت عبارة "كحد أدنى" لبيان أن الوظائف المدرجة في القائمة تمثل "الالتزامات الأساسية" المفروضة على مقدم خدمات إدارة الهوية، التي يمكن استكمالها بالتزامات تعاقدية بموجب قواعد تشغيلية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن لها أثراً آخر أيضاً هو عدم ترك مجال للحيد عن أحكام العقد.

(17) في دورة الفريق العامل الستين، أُوضِح أن الغرض من عبارة "مناسبة للغرض من نظام إدارة الهوية وتصميمه" هو إتاحة المرونة في تصميم نظم إدارة الهوية (A/CN.9/1045، الفقرة 90). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الأنسب الإشارة إلى "هيكل" نظام إدارة الهوية (بدلاً من "تصميمه").

(18) أُدرجت عبارة "كحد أدنى" في المادة 6 (أ) عقب المداولات التي جرت في دورة الفريق العامل الستين، وهي تهدف إلى معالجة شاغل أُعرب عنه مسبقاً في الحاشية 15، وهو أن صياغة الفقرة الجديدة (أ) يمكن أن تسمح لمقدم خدمات إدارة الهوية بالتوصل من مسؤولية أداء وظائف متصلة بخدمات إدارة الهوية يضطلع بها متعاقد (مثل كيان منفصل في نظام لإدارة الهوية متعدد الأطراف تابع للقطاع الخاص) (انظر الوثيقة A/CN.9/1045، الفقرة 90). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت عبارة "كحد أدنى" الواردة في فاتحة المادة 6 تعالج ذلك الشاغل بالفعل، ومن ثم ما إذا كان يمكن حذف العبارة الواردة في المادة 6 (أ).

- أ- إصدار الإثباتات وتسليمها وتفعيلها؛
- ب- تعليق الإثباتات وإلغاؤها وإعادة تفعيلها؛
- ج- تجديد الإثباتات وتبديلها؛
- '4' إدارة آليات التحديد الإلكتروني لهوية الأشخاص، بوسائل منها ما يلي:
- أ- إدارة عوامل تحديد الهوية إلكترونيا؛
- ب- إدارة آليات تحديد الهوية إلكترونيا؛
- (ب) التصرف وفقا للقواعد والإجراءات والممارسات التشغيلية؛
- (ج) ضمان إتاحة نظام إدارة الهوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشغيله تشغيلاً صحيحاً؛
- (د) إتاحة الاطلاع بصورة معقولة على القواعد والإجراءات والممارسات التشغيلية؛
- (هـ) تزويد المشترك بوسائل معقولة للإبلاغ عملاً بالمادة 8.

*المادة 7- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال خرق البيانات<sup>(19)</sup>*

- 1- في حال وقوع خرق أمني لنظام إدارة الهوية أو مساس بسلامته من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً عليه، بما في ذلك النعوت المدارة داخله، يلتزم مقدم خدمات إدارة الهوية بما يلي:
- (أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاحتواء خرق النظام أو المساس بسلامته، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الخدمة المتأثرة أو إلغاؤها أو إلغاء إثباتات الهوية المتأثرة؛
- (ب) معالجة خرق النظام أو المساس بسلامته؛
- (ج) الإبلاغ عن خرق النظام أو المساس بسلامته وفقاً للقانون.<sup>(20)</sup>،<sup>(21)</sup>
- 2- في حال أبلغ شخص مقدم خدمات إدارة الهوية بوقوع خرق أمني للنظام أو مساس بسلامته، يلتزم مقدم خدمات إدارة الهوية بما يلي:
- (أ) التحقيق في احتمال خرق النظام أو المساس بسلامته؛
- (ب) اتخاذ أي إجراء آخر مناسب بموجب الفقرة 1.

(19) *التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال خرق البيانات*: لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن المادة 7 تضع معياراً أدنى لا يمكن أن تحيد عنه القواعد التشغيلية لنظام إدارة الهوية أو الترتيبات التعاقدية الأخرى، مع مراعاة الرأي السائد في الفريق العامل بأن المادة 14 (2) تنص على هذا المعيار الأدنى (A/CN.9/1045، الفقرة 19). ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يوضح العلاقة بين المادة 7 وتلك القوانين، في ضوء الاشتراط الوارد في المادة 2 (4) بأن قوانين حماية البيانات وخصوصيتها لا تتأثر بالصك "قيماً عدا ما هو منصوص عليه في هذا الصك" (للاطلاع على الرأي القائل بأن المادة 7 لن تنطبق فعلياً إلا في الولايات القضائية التي لا توجد لديها أي قوانين لحماية البيانات وخصوصيتها، انظر الوثيقة A/CN.9/1045، الفقرتان 97 و 98).

(20) *الإشارات إلى "القانون المنطبق"*: اتساقاً مع قوانين الأونسيرال النموذجية الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، يشير المشروع الحالي إلى "القانون" بدلاً من "القانون المنطبق".

(21) *دور القوانين الأخرى التي تحكم معالجة الخروق الأمنية للبيانات*: أشير في دورة الفريق العامل الستين إلى أن المادة 7 تتضمن عدة إجراءات يمكن أن تندرج في إطار القوانين المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها، ولذلك ينبغي أن تتخذ جميع الإجراءات المذكورة، وليس مجرد الإبلاغ، وفقاً للقانون المنطبق (A/CN.9/1045، الفقرة 99). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إمكانية أن يحذف عبارة "وفقاً للقانون" من المادة 7 (1) (ج)، وأن يدرج، اتساقاً مع النهج المبين في الحاشية 20، عبارة "وفقاً للقانون" في نهاية فاتحة المادة 7 (1).

المادة 8- التزامات المشتركين<sup>(22)</sup>

على المشترك أن يبلغ مقدم خدمات إدارة الهوية باستخدام الوسائل التي يتيحها مقدم خدمات إدارة الهوية عملاً بالمادة 6، أو باستخدام وسائل معقولة أخرى، في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا علم المشترك بوقوع [أو باحتمال وقوع] تلاعب بإثباتات الهوية الخاصة به؛ أو

[(ب) إذا كانت الملائمات المعلومة للمشارك توحى بقوة باحتمال وقوع تلاعب بإثباتات الهوية الخاصة به.]<sup>(23)</sup>

المادة 9- تحديد هوية شخص باستخدام خدمات إدارة الهوية<sup>(24)</sup>

1- رهنا بالفقرة 3 من المادة 2، متى اشترط حكم قانوني أو أجاز تحديد هوية شخص ما [لغرض محدد]، يستوفى ذلك الحكم فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية عندما تُستخدم طريقة موثوقة لتحديد هوية الشخص إلكترونياً [لذلك الغرض].<sup>(25)</sup>

2- يُفترض أن الطريقة موثوقة، لأغراض الفقرة 1، إذا استُخدم نظام إدارة هوية معيّن عملاً بالمادة 11.

3- لا تحد الفقرة 2 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) أن يثبت بأي أسلوب آخر، لأغراض الفقرة 1، موثوقية الطريقة عملاً بالمادة 10؛ أو

(ب) أن يبرز أدلة على عدم موثوقية نظام إدارة هوية معيّن.

(22) *التزامات المشتركين*: نُقحت المادة 8 لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 105). ونُقحت فاتحة المادة كذلك للتأكيد على أن الحكم يتعلق أساساً بالإبلاغ، لا بوسائل الإبلاغ بحد ذاتها. وبناء على ذلك، أعيدت صياغة عبارة "أن يبلغ مقدم خدمات إدارة الهوية باستخدام الوسائل التي يتيحها مقدم خدمات إدارة الهوية عملاً بالمادة 6، أو باستخدام وسائل معقولة أخرى".

(23) *التزامات المشتركين - العلم بوقوع تلاعب بإثباتات الهوية*: تهدف الفقرة (ب) إلى تناول مسألة الحالات التي يُفترض فيها أن المشترك يعلم بوقوع تلاعب بإثباتات الهوية الخاصة به.

(24) *الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية - عام*: نُقحت المادة 9 لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 117). وفي تلك الدورة، أوضح أن المادة 9 تهدف إلى توفير التكافؤ الوظيفي لتحديد الهوية في الحالات التي يشترط فيها القانون تحديد الهوية ولكنه لا يحدد إجراء بعينه للقيام بذلك، أو عندما يتفق الطرفان على تحديد الهوية. وأوضح أيضاً أن قاعدة التكافؤ الوظيفي، تماشياً مع المبادئ الراسخة في نصوص الأونسيرال، تكمل القاعدة المتعلقة بالاعتراف القانوني المنصوص عليها في المادة 5. وأضيف أن الصك لا يمس باشتراط تحديد الهوية وفقاً لإجراء بعينه، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (3). وأخيراً، قيل إن هذه القاعدة لا تنطبق إلا بوجود مكافئ من خارج الاتصال الحاسوبي المباشر، لأن الهدف منها هو وضع اشتراطات للتكافؤ بين تحديد الهوية من خلال الاتصال الحاسوبي المباشر وتحديد هويتها بدونه (المرجع نفسه، الفقرة 106). وفي حال عدم وجود مكافئ من خارج الاتصال الحاسوبي المباشر، تظل المادة 5 ذات صلة من أجل ضمان عدم رفض الاعتراف القانوني باستخدام التحديد الإلكتروني للهوية لمجرد أنه يتم بوسائل إلكترونية (مثلاً عن طريق تبادل رسائل البيانات).

(25) *الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية - المكافئ من خارج الاتصال الحاسوبي المباشر*: أُدرجت العبارة التي تشير إلى الغرض الواردة بين معقوفتين من أجل معالجة شاعل أثير في الدورة الستين بشأن ضرورة التحقق مما يكفي من نعوت (A/CN.9/1045، الفقرتان 110 و 111). وأوضح أن المادة 9 لن تكون مناسبة كقاعدة للتكافؤ الوظيفي إذا لم ترتبط النعوت اللازمة للوفاء باشتراط تحديد الهوية بدون اتصال حاسوبي مباشر بالنعوت الواردة في إثباتات الهوية المستخدمة في تحديد الهوية إلكترونياً. وأضيف أن المسألة لا تخضع لاختبار الموثوقية لأن الاختبار يتعلق بعمليات إدارة إثباتات الهوية وليس بالنعوت الواردة في تلك الإثباتات (المرجع نفسه، الفقرة 113). وأثير تساؤل في الدورة الستين بشأن الحاجة إلى إدراج النص الوارد بين معقوفتين (المرجع نفسه، الفقرة 116). والفكرة من ذلك هي أن تحديد الهوية إلكترونياً إذا كان ينطوي على ربط شخص بـ "هوية" وأن "الهوية" إذا كانت تُعرّف بأنها مجموعة من النعوت التي تتيح "تمييز شخص بشكل متفرد ضمن سياق معين"، فإن السياق الذي ينطبق فيه اشتراط تحديد الهوية بدون اتصال حاسوبي مباشر، بما في ذلك الغرض منه، هو الذي يفرض النعوت اللازمة لتحديد الهوية إلكترونياً.



المادة 10- اشتراطات تقرير موثوقية [خدمات] [نظم] إدارة الهوية<sup>(26)</sup>

1- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لأغراض المادة 9، تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:<sup>(27)</sup>

(أ) امتثال مقدم خدمات إدارة الهوية للالتزامات الواردة في المادة 6؛

(ب) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية التي يتبعها مقدم خدمات إدارة الهوية لأي معايير وإجراءات دولية معترف بها ذات صلة بتقديم خدمات إدارة الهوية، بما في ذلك [إطار مستوى الضمان] [مستويات الضمان أو الأطر المماثلة التي توفر مبادئ توجيهية لتحديد درجة الثقة في الطرائق والعمليات التي تستخدمها نظم إدارة الهوية]<sup>(28)</sup>، ولا سيما القواعد المتعلقة بما يلي:

'1' الحوكمة؛

'2' نشر الإشعارات ومعلومات المستخدمين؛

'3' إدارة أمن المعلومات؛

'4' حفظ السجلات؛

'5' المرافق والموظفين؛

'6' الضوابط التقنية؛

'7' الإشراف والتدقيق؛

(ج) أي إجراءات للإشراف أو التصديق على نظم إدارة الهوية؛

(د) الغرض من استخدام تحديد الهوية؛

(هـ) أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين، بما في ذلك أي قيود على غرض أو قيمة المعاملات التي يمكن استخدام خدمة إدارة الهوية من أجلها.

2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تشغيل نظام إدارة الهوية؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.

المادة 11- تعيين نظم إدارة الهوية الموثوقة<sup>(29)</sup>

1- [لجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الدولة المشترعة بأنها مختصة،] أن تعين نظم [خدمات] إدارة الهوية الموثوقة لأغراض المادة 9.

(26) اشتراطات تقرير الموثوقية - العنوان: غير عنوان المادة 10 ليجسد المداولات التي جرت في الدورة السنتين للفريق العامل (A/CN.9/1045، الفقرة 124).

(27) العوامل المتصلة بتقرير الموثوقية: نُفحت المادة 10 لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته السنتين (A/CN.9/1045، الفقرتان 118 و120).

(28) مستويات الضمان: تهدف عبارة "مستويات الضمان أو الأطر المماثلة التي توفر مبادئ توجيهية لتحديد درجة الثقة في الطرائق والعمليات التي تستخدمها نظم إدارة الهوية" إلى شمول الأشكال المختلفة التي يمكن أن تصاغ بها تلك الأطر. ومصطلح "مستوى الضمان" معرف في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كانت هذه العبارة كافية لوصف مفهوم "إطار مستوى الضمان".

(29) تعيين نظم إدارة الهوية الموثوقة: ترسي المادة 11 آلية تقرّر بموجبها مسبقاً نظم إدارة الهوية الموثوقة. وقد نُفحت المادة لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته السنتين (A/CN.9/1045، الفقرات 125-126 و129).

2- على [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الدولة المشتركة بأنها مختصة،] القيام بما يلي:

(أ) مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ومنها العوامل المشار إليها في المادة 10، عند تعيين نظام [خدمة] إدارة الهوية؛<sup>(30)</sup>

(ب) نشر قائمة بنظم [خدمات] إدارة الهوية المعيّنة، بما في ذلك تفاصيل مقدم خدمة إدارة الهوية [، أو إعلام الجمهور بوسيلة أخرى].<sup>(31)</sup>

3- يراعى في أي تعيين بمقتضى الفقرة 1 الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتنفيذ عملية التعيين، بما في ذلك أطر مستوى الضمان.

4- لدى تعيين نظام [خدمة] إدارة الهوية، لا يعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تشغيل نظام [خدمة] إدارة الهوية؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.

المادة 12- مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية<sup>(32)</sup>

الخيار ألف للمادة 12<sup>(33)</sup>

تُقرّر مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية وفقا للقانون.

الخيار باء للمادة 12<sup>(34)</sup>

1- مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤول عما يتسبب فيه، عن عمد أو إهمال، من أضرار لأي شخص نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته بموجب [هذا الصك]، دون المساس بمسؤوليته الناشئة عن عدم الوفاء بالتزامات أخرى بموجب القانون.

2- تطبّق الفقرة 1 وفقا لقواعد المسؤولية المحددة بموجب القانون.

3- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً تجاه المشترك عن الضرر الناجم عن استخدام خدمات إدارة الهوية في الحالتين التاليتين:

(30) "النظم" مقابل "الخدمات": على نحو ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السنتين، أُدرجت إشارة إلى "خدمة" (بصيغة المفرد) إلى جانب كلمة "نظام" لأن مقدمي خدمات إدارة الهوية يقدمون خدمات إدارة الهوية، وليس نظم إدارة الهوية، إلى المشتركين لديهم. بيد أنه أُشير إلى أن مفهوم نظام إدارة الهوية يشمل خدمات إدارة الهوية، وأن التعيين ينبغي أن يشمل المفهوم الأوسع (A/CN.9/1045، الفقرة 126). ولعل الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى "خدمات إدارة الهوية" (بصيغة الجمع)، مع الإشارة إلى أنها المصطلح المعرف في المادة 1 (و).

(31) إعلام الجمهور بنظم إدارة الهوية المعيّنة: اتفق الفريق العامل في دورته السنتين على وضع عبارة "إعلام الجمهور بوسيلة أخرى" بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها. وتهدف هذه العبارة إلى شمول الوسائل المستخدمة لإعلام الجمهور بخلاف نشر القوائم. وفي دورة الفريق العامل السنتين، أُصررت عدة وفود على أن من الضروري، حتى لو استُخدمت وسائل أخرى، أن يظل هناك التزام بنشر قائمة بنظم إدارة الهوية المعيّنة (A/CN.9/1045، الفقرة 128). وفي حال استُقيت العبارة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراجها في المادة 23 (2) (ب).

(32) مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية: نُقحت المادة 12 لتحاكي الخيارات المعروضة في المادة 24 (A/CN.9/1045، الفقرة 131).

(33) انظر الحاشية 53.

(34) انظر الحاشية 54.

- (أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على غرض المعاملات التي يمكن استخدام خدمة إدارة الهوية من أجلها أو قيمة تلك المعاملات؛
- (ب) أن يكون مقدم خدمات إدارة الهوية قد أخطر المشترك بهذه القيود وفقا للقانون.

### الفصل الثالث - خدمات توفير الثقة

#### المادة 13- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة<sup>(35)</sup>

- لا يجوز عدم منح النتيجة المترتبة على استخدام خدمة توفير الثقة أثرا قانونيا أو نفي صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد ما يلي:
- (أ) أنها في شكل إلكتروني؛ أو
- (ب) أنها غير مدعومة بخدمات من خدمات توفير الثقة المعيّنة عملا بالمادة 23.

#### المادة 14- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

- 1- يلتزم مقدم خدمات توفير الثقة بما يلي:<sup>(36)</sup>
- (أ) التصرف وفقا للتأكدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛
- (ب) تسهيل اطلاع المشتركين والأطراف الثالثة على هذه السياسات والممارسات.
- (ج) توفير الوسائل التي ينبغي أن يستخدمها المشترك للوفاء بالالتزام بالإبلاغ عن الخروق الأمنية بموجب المادة 15، وإتاحتها للجمهور.<sup>(37)</sup>
- 2- في حال وقوع خرق أمني لخدمة توفير الثقة أو مساس بسلامتها من شأنه أن يؤثر تأثيرا كبيرا عليها،<sup>(38)</sup> يلتزم مقدم خدمات توفير الثقة بما يلي:<sup>(39)</sup>
- (أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاحتواء خرق الخدمة أو المساس بسلامتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الخدمة المتأثرة أو إلغاؤها؛

(35) الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية - عام: نُقحت المادة 13 لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 16).

(36) التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة - الامتثال للسياسات والممارسات: نُقحت المادة 14 (1) لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرتان 18 و21).

(37) التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة - الالتزام بإتاحة وسائل الإبلاغ: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون طابع الالتزام الوارد في المادة 14 (1) (ج) هو نفس طابع الالتزام الوارد في المادة 6 (د)، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي موازنة صيغة الالتزامين.

(38) دُعي الفريق العامل في دورته الستين إلى تقديم إرشادات بشأن معنى "تأثيرا كبيرا". وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة 19 (2) من اللائحة رقم 2014/910 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 تموز/ يوليه 2014 بشأن التحديد الإلكتروني للهوية وخدمات توفير الثقة في سياق المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، والتي ألغت التوجيه 1999/93/EC (لائحة eIDAS) تلزم مقدمي خدمات توفير الثقة بالإبلاغ عن أي خرق أمني لخدمة توفير الثقة المقدمة أو مساس بسلامتها من شأنه أن يؤثر تأثيرا كبيرا عليها. وقد تساهم عدة عوامل في تقييم هذا التأثير. وتساعد استمارات الإبلاغ عن الخروق المحددة في لائحة eIDAS في تقييم التأثير من خلال توضيح مدة تلك الخروق ونوع البيانات المتأثرة والنسبة المئوية للمشاركين المتأثرين والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وتتيح وكالة الأمن السيبراني التابعة للاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية تقنية للإبلاغ عن الحوادث بموجب المادة 19 من لائحة eIDAS، إلى جانب تقرير سنوي عن هذه الحوادث الأمنية.

(39) ساد رأي في دورة الفريق العامل الستين مفاده أن المادة 14 (2) تضع معيارا أدنى للتطبيق الإلزامي، وبالتالي لا مجال للحيد عن أحكام العقد (A/CN.9/1045، الفقرة 19). انظر أيضا الحاشية 19.

- (ب) معالجة خرق الخدمة أو المساس بسلامتها؛  
 (ج) الإبلاغ عن خرق الخدمة أو المساس بسلامتها وفقاً للقانون المنطبق.

*المادة 15 - التزامات المشتركين<sup>(40)</sup>*

على المشترك<sup>(41)</sup> أن يبلغ مقدم خدمة توفير الثقة في الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا علم المشترك بوقوع تلاعب بخدمة توفير الثقة على نحو يؤثر في موثوقيتها؛ أو  
 (ب) إذا كانت الملاحظات المعلومة للمشارك توحى بقوة باحتمال وقوع ذلك التلاعب بخدمة توفير الثقة.

*المادة 16 - التوقيعات الإلكترونية<sup>(42)</sup>*

1- متى اشترطت قاعدة قانونية أو أجازت توقيع الشخص، استوفيت تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:

- (أ) تحديد هوية الشخص؛  
 (ب) بيان نية الشخص فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات.  
 2- يُفترض أن الطريقة موثوقة، لأغراض الفقرة 1، إذا استخدم توقيع إلكتروني معيّن عملاً بالمادة 23.  
 3- لا تحد الفقرة 2 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:  
 (أ) أن يثبت بأي أسلوب آخر، لأغراض الفقرة 1، موثوقية الطريقة عملاً بالمادة 22؛ أو  
 (ب) أن يبرز أدلة على عدم موثوقية توقيع إلكتروني معيّن.

*المادة 17 - الأختام الإلكترونية*

1- متى اشترطت قاعدة قانونية على شخص اعتباري وضع ختم أو أجازت له ذلك، استوفيت تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:

- (أ) توفير ضمانات للتأكد من منشأ رسالة البيانات؛  
 (ب) اكتشاف أي تغيير في رسالة البيانات بعد وقت وضع الختم، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.  
 2- يُفترض أن الطريقة موثوقة، لأغراض الفقرة 1، إذا استخدم ختم إلكتروني معيّن عملاً بالمادة 23.  
 3- لا تحد الفقرة 2 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(40) *التزامات المشتركين - عام*: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تنقيح المادة 15 لكي تتواءم مع المادة 8، مع الإشارة إلى الاقتراح الوارد في الحاشية 37.

(41) *التزامات المشتركين - تعريف "المشارك"*: كان الفريق العامل قد اتفق في دورته التاسعة والخمسين على ألا يفرض الصك التزامات على الأطراف المعوّلة (A/CN.9/1005)، الفقرات 38 إلى 40 و95 و96). وكما ذكر في الحاشية 7، أوضح في الدورة الستين أن تعريف "المشارك" ينسحب على الموقع بتوقيع إلكتروني (A/CN.9/1045)، الفقرة 22).

(42) *التوقيعات الإلكترونية*: اتفق الفريق العامل في دورته الستين على الإبقاء على نص المادة 16 على النحو الوارد في المشروع السابق لمواصلة النظر فيه (A/CN.9/1045)، الفقرة 34).

- (أ) أن يثبت بأي أسلوب آخر، لأغراض الفقرة 1، موثوقية الطريقة عملاً بالمادة 22؛ أو  
 (ب) أن يبرز أدلة على عدم موثوقية ختم إلكتروني معيّن.

*المادة 18- أختام الوقت الإلكترونية*

- 1- متى اشترطت قاعدة قانونية أو أجازت ربط وثائق أو سجلات أو معلومات أو بيانات معينة بوقت وتاريخ، استوفيت تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:  
 (أ) بيان الوقت والتاريخ بوسائل منها الإشارة إلى منطقة التوقيت؛  
 (ب) ربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات.  
 2- يُفترض أن الطريقة موثوقة، لأغراض الفقرة 1، إذا استخدم ختم وقت إلكتروني معيّن عملاً بالمادة 23.  
 3- لا تحد الفقرة 2 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:  
 (أ) أن يثبت بأي أسلوب آخر، لأغراض الفقرة 1، موثوقية الطريقة عملاً بالمادة 22؛ أو  
 (ب) أن يبرز أدلة على عدم موثوقية ختم وقت إلكتروني معيّن.

*المادة 19- الأرشفة الإلكترونية<sup>(43)</sup>*

- 1- متى اشترطت قاعدة قانونية أو أجازت الاحتفاظ بوثائق أو سجلات أو معلومات معينة، استوفيت تلك القاعدة فيما يتعلق بأرشفة رسالة البيانات في الحالات التالية:  
 (أ) تيسر الوصول إلى المعلومات الواردة في رسالة البيانات على نحو يتيح استخدامها لاحقاً؛  
 (ب) استخدام طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:  
 '1' بيان وقت وتاريخ الأرشفة وربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات؛  
 '2' الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي تم به توليدها أو إرسالها أو استلامها أو بأي شكل آخر يمكنه كشف أي تغيير في رسالة البيانات بعد ذلك الوقت والتاريخ، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.  
 (ج) الاحتفاظ بهذه المعلومات، إن وجدت، على نحو يتيح تحديد منشأ رسالة البيانات ووجهتها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها.  
 2- يُفترض أن الطريقة موثوقة، لأغراض الفقرة 1 (ب)، إذا استخدمت [خدمة] أرشفة إلكترونية معيّن عملاً بالمادة 23.  
 3- لا تحد الفقرة 2 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:  
 (أ) أن يثبت بأي أسلوب آخر، لأغراض الفقرة 1، موثوقية الطريقة عملاً بالمادة 22؛ أو  
 (ب) أن يبرز أدلة على عدم موثوقية خدمة أرشفة إلكترونية معيّن.

(43) الأرشفة الإلكترونية: نُفحت المادة 19 لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته السنتين (A/CN.9/1045، الفقرة 39). واتفق الفريق العامل، في جملة أمور، على أن مصطلح "رسالة البيانات" يشمل البيانات غير المرسلة أو المستلمة (A/CN.9/1045، الفقرة 41).

المادة 20- [خدمات] التوصيل المسجل الإلكتروني<sup>(44)</sup>

1- متى اشترطت قاعدة قانونية أو أجازت توصيل وثائق أو سجلات أو معلومات معينة بالبريد المسجل أو خدمة مشابهة، استوفيت تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:

(أ) بيان وقت وتاريخ استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها؛

(ب) بيان وقت وتاريخ توصيل رسالة البيانات؛

(ج) ضمان سلامة رسالة البيانات؛

(د) تحديد هوية المرسل والمستلم.

2- يُفترض أن الطريقة موثوقة، لأغراض الفقرة 1، إذا استُخدم توصيل مسجل إلكتروني معيّن [استُخدمت خدمة توصيل مسجل إلكتروني معيّن] عملاً بالمادة 23.

3- لا تحد الفقرة 2 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) أن يثبت بأي أسلوب آخر، لأغراض الفقرة 1، موثوقية الطريقة عملاً بالمادة 22؛ أو

(ب) أن يبرز أدلة على عدم موثوقية خدمة توصيل مسجل إلكتروني معيّن.

المادة 21- التوثيق من المواقع الشبكية<sup>(45)</sup>

1- متى اشترطت قاعدة قانونية أو أجازت التوثيق من موقع شبكي، استوفيت تلك القاعدة إذا استخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية حائز اسم النطاق<sup>(46)</sup> الخاص بالموقع الشبكي ولربطه بالموقع الشبكي.<sup>(47)</sup>

2- يُفترض أن الطريقة موثوقة، لأغراض الفقرة 1، إذا استخدمت عملية توثيق من المواقع الشبكية معيّن عملاً بالمادة 23.

3- لا تحد الفقرة 2 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) أن يثبت بأي أسلوب آخر، لأغراض الفقرة 1، موثوقية الطريقة عملاً بالمادة 22؛ أو

(ب) أن يبرز أدلة على عدم موثوقية عملية معيّن من عمليات التوثيق من المواقع الشبكية.

(44) التوصيل الإلكتروني - الوظائف: نُقحت المادة 20 لكي تجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين بأن يُشترط صراحة أن تكفل

خدمة التوصيل الإلكتروني سلامة رسالة البيانات وأن تحدد هوية المرسل والمستلم (A/CN.9/1045، الفقرة 44).

(45) التوثيق من المواقع الشبكية - عام: نُقحت المادة 21 لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 48).

(46) التوثيق من المواقع الشبكية - حائز اسم النطاق: يُستخدم مصطلح "حائز اسم النطاق" ليشمل الأشخاص الذين خصصت لهم جهة

تسجيل أسماء النطاقات اسم النطاق أو رخصت لهم استخدامه. وقد ركز الفريق العامل في مناقشاته حتى الآن على الحالات التي يوافق فيها طرف (مثل صاحب الموقع الشبكي) على التوثيق من موقعه الشبكي، لا على الحالات التي يقوم فيها بذلك لاستيفاء قاعدة قانونية "تُشترط" هذا التوثيق. ففي تلك الحالات، يكون الطرف يتصرف عملاً بقاعدة قانونية "تجيز" هذا التوثيق.

(47) التوثيق من المواقع الشبكية - الوظائف: اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين على أن الوظيفة الأساسية للتوثيق من المواقع

الشبكية هي ربط الموقع الشبكي بالشخص الذي خُصص أو رُخص له اسم النطاق (A/CN.9/1005، الفقرة 66). وفي دورة الفريق

العامل الستين، أُشير إلى أن عملية التوثيق من المواقع الشبكية تتألف من عنصرين، هما: تحديد هوية حائز اسم النطاق وربط ذلك

الشخص بالموقع الشبكي. ومن ثم، فإن الهدف من خدمة توفير الثقة هو إثبات جدارة الموقع الشبكي بالثقة وليس تحديد هوية صاحبه.

وشُدّد على أن التوثيق من المواقع الشبكية يهدف إلى تحديد هوية الأشخاص وليس الأشياء (A/CN.9/1045، الفقرة 47). وفي تلك

الدورة، أُشير أيضاً إلى أن أي مناقشة بشأن الأشياء في إطار مشروع الصك ينبغي حصرها في إمكانية تتبع تلك الأشياء لنسبها إلى

شخص ما (المرجع نفسه، الفقرة 49). والمادة 21 هي الحكم الوحيد الذي يتناول الأشياء.

المادة 22- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات توفير الثقة<sup>(48)</sup>

1- لدى تقرير موثوقية الطريقة لأغراض المواد 16 إلى 21، تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:

- (أ) أي قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية يتبعها مقدم خدمة توفير الثقة، بما في ذلك أي خطة لإنهاء النشاط من أجل ضمان الاستمرارية؛
- (ب) أي معايير وإجراءات دولية معترف بها ومنطبقة ذات صلة بتقديم خدمات توفير الثقة؛
- (ج) أي معيار منطبق في القطاع المعني؛
- (د) أمن المعدات والبرمجيات؛
- (هـ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
- (و) انتظام ونطاق عمليات المراجعة التي تتولاها هيئات مستقلة؛
- (ز) وجود إقرار من جهة الإشراف أو الاعتماد أو آلية طوعية بموثوقية الطريقة؛
- (ح) الوظيفة التي تُستخدم خدمة توفير الثقة من أجلها؛<sup>(49)</sup>
- (ط) أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين، بما في ذلك أي قيود على غرض أو قيمة المعاملات التي يمكن استخدام خدمة توفير الثقة من أجلها.

2- تعتبر الطريقة موثوقة إذا ثبت في الواقع أنها أدت الوظائف التي تتعلق بها خدمة توفير الثقة ذات الصلة.

3- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:

- (أ) الموقع الجغرافي لمكان تشغيل خدمة توفير الثقة؛ أو
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات توفير الثقة.

المادة 23- تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة<sup>(50)</sup>

1- [لجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتترعة بأنها مختصة،] أن تعين خدمات توفير الثقة الموثوقة لأغراض المواد 16 إلى 21.

[1 مكررا- يُفترض أن الطريقة موثوقة، لأغراض المواد 16 إلى 21، إذا استُخدمت خدمة توفير ثقة معيّنة عملا بالفقرة 1.

1 مكررا ثانيا- لا تحد الفقرة 2 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(48) اشتراطات تقرير الموثوقية: نُقحت المادة 22 (المادة 23 من المشروع السابق) لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين

(A/CN.9/1045)، الفقرات 56 و57 و61). وقد يختلف مستوى موثوقية الطريقة المستخدمة في ضوء الوظيفة المتوخاة من تلك الطريقة.

(49) تجسد المادة 22 (1) (ح) قرارا اتخذته الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 56). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذا العامل يختلف عن العامل الوارد في المادة 10 (1) (د).

(50) تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة - عام: نُقحت المادة 23 (المادة 24 من المشروع السابق) لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 61). وترسي المادة آلية تقرّر بموجبها مسبقا خدمات توفير الثقة الموثوقة. وأوضح خلال المناقشات في الدورة التاسعة والخمسين أن التعيين لا يخص الأنواع العامة من خدمات توفير الثقة أو جميع خدمات توفير الثقة التي يقدمها مقدم بعينه من مقدمي خدمات توفير الثقة، بل بالأحرى يخص خدمة بعينها من خدمات توفير الثقة يقدمها مقدم خدمات محدد الهوية.

- (أ) إثبات موثوقية الطريقة بأية وسيلة أخرى؛ أو
- (ب) إبراز أدلة على عدم موثوقية خدمة توفير ثقة معينة.<sup>(51)</sup>
- 2- على [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتركة بأنها مختصة،] القيام بما يلي:
- (أ) مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ومنها العوامل الواردة في المادة 22، لدى تعيين خدمات توفير الثقة؛
- (ب) نشر قائمة بخدمات توفير الثقة المعينة، بما في ذلك تفاصيل عن مقدمي تلك الخدمات.
- 3- يراعى في أي تعيين بمقتضى الفقرة 1 الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتنفيذ عملية التعيين.
- 4- لدى تعيين خدمة توفير الثقة، لا يعتد بما يلي:
- (أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمة توفير الثقة؛ أو
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات توفير الثقة.

المادة 24- مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة<sup>(52)</sup>

الخيار ألف<sup>(53)</sup>

تُقرَّر مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية وفقاً للقانون.]

الخيار باء<sup>(54)</sup>

- 1- مقدم خدمات توفير الثقة مسؤول عما يتسبب فيه، عن عمد أو إهمال، من أضرار لأي شخص نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته بموجب [هذا الصك]، دون المساس بمسؤوليته الناشئة عن عدم الوفاء بالتزامات أخرى بموجب القانون.
- 2- تطبِّق الفقرة 1 وفقاً لقواعد المسؤولية المحددة بموجب القانون.

(51) تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة - الأثار: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الفقرتين 1 مكرر و 1 مكرر ثانياً في المادة 23، وبالتالي حذف الفقرتين 2 و 3 المقابلتين من المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21. وبالمثل، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي نقل الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 إلى المادة 11.

(52) مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة: أعرب عن تأييد عام في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين للإبقاء على حكم بشأن المسؤولية من أجل توفير اليقين القانوني. ونظر الفريق العامل في دورته الستين في عدة خيارات قدمتها الأمانة. وتُفحّت المادة 24 لتجسد ما قرره الفريق العامل في تلك الدورة (A/CN.9/1045، الفقرة 66).

(53) يعتمد الخيار ألف نهج ما قل ودل، حيث يعترف بأن مسؤولية مقدم خدمات توفير الثقة، بما في ذلك أي حد من تلك المسؤولية، تُقرَّر وفقاً للقانون المنطبق من خارج نطاق الصك. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا الحكم إذا اتخذ مشروع الصك شكل قانون نموذجي، أم أنه سيكون زائداً عن الحاجة بالنظر إلى أن أثره القانوني سيستند إلى المبادئ القانونية العامة.

(54) يعتمد الخيار باء نهجاً مماثلاً للنهج المستخدم في المادة 13 من لائحة eIDAS. وتتصّف الفقرة 1 على مبدأ عام للمسؤولية عن عدم الامتثال عن عمد أو إهمال لأي من الالتزامات الناشئة بموجب الصك. ومعيار الإهمال المتوخى معيار عادي، فلا هو إهمال بسيط ولا شديد. والإهمال البسيط والشديد مفهومان قانونيان قد يختلف مضمونهما من نظام قانوني لآخر وقد لا يوجدان في النظم القانونية جميعها. وتشير الفقرة 2 إلى القانون المحلي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة، مثل العناصر التي تشكل الإهمال، وعبء الإثبات، وغير ذلك من المسائل الإثباتية، ومسائل مثل الاشتراك بالإهمال والمسؤولية عن أفعال الغير. وتحدد الفقرة 3 شروط الحد من المسؤولية.



- 3- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات توفير الثقة مسؤولاً تجاه المشترك عن الضرر الناجم عن استخدام خدمات توفير الثقة في الحالتين التاليتين:
- (أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على غرض المعاملات التي يمكن استخدام خدمة توفير الثقة من أجلها أو قيمة تلك المعاملات؛
- (ب) أن يكون مقدم خدمات توفير الثقة قد أخطر المشترك بهذه القيود وفقاً للقانون.

## الفصل الرابع - الجوانب الدولية

### المادة 25- الاعتراف عبر الحدود بـ[نظم] [خدمات] إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

- 1- يكون لنظم إدارة الهوية المشغلة أو خدمات توفير الثقة المقدمة خارج [الولاية القضائية المشترعة] نفس الأثر القانوني في [الولاية القضائية المشترعة] لنظم إدارة الهوية المشغلة أو خدمات توفير الثقة المقدمة في [الولاية القضائية المشترعة] إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية.
- 2- يعتد بـ[المعايير الدولية المعترف بها] لدى تقرير ما إذا كانت [إثباتات الهوية] [نظم إدارة الهوية] [خدمات إدارة الهوية] أو خدمات توفير الثقة تقدم [مستوى مكافئاً جوهرياً] [نفس المستوى] من الموثوقية.<sup>(55)</sup>
- 3- يُفترض أن التكافؤ متحقق إذا قررت ذلك، لأغراض هذه الفقرة، جهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، تسميها [الولاية القضائية المشترعة] وفقاً للمادتين 11 و23.<sup>(56)</sup>

### المادة 26- التعاون

- [على الجهات] [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الدولة المشترعة بأنها مختصة،] التعاون مع الكيانات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) الاعتراف بالآثار القانونية لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية، سواء من جانب واحد أو بالاتفاق المتبادل؛
- (ب) تعيين نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛
- (ج) بيان مستويات الضمان في نظم إدارة الهوية ومستويات موثوقية خدمات توفير الثقة.

(55) الاعتراف عبر الحدود - مستوى التكافؤ: تباينت الآراء في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين بشأن مستوى التكافؤ اللازم ليكون الأثر القانوني عابراً للحدود (A/CN.9/1005، الفقرة 120). ويحاكي المشروع الحالي المادة 12 (2) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي تشترط التكافؤ "الجوهري". وكان البديل المقدم في المشروع السابق هو التكافؤ التام (أي أن تتيح الخدمة الأجنبية "المستوى نفسه" من الموثوقية). وتواصلت تلك المداولات في الدورة الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 69).

(56) الاعتراف عبر الحدود - افتراض التكافؤ: تهدف الفقرة 3 إلى ربط المادة 25 بالمادتين 11 و23 (انظر الوثيقة A/CN.9/1045، الفقرة 71)، ولا سيما فيما يتعلق بالتعيين المسبق. ولعل الفريق العامل يود أن يناقش الحالات التي تستفيد فيها سلطة التعيين من الفقرة 3 بدلاً من تعيين نظام إدارة الهوية الأجنبي أو خدمة توفير الثقة الأجنبية، وخصوصاً في ضوء المادتين 11 (4) و23 (4). وإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة حكم جديد إلى المادة 25 لتمكين سلطة التعيين من أن تقرر أن نظام إدارة هوية أو خدمة توفير ثقة عيّنتها سلطة أجنبية سيعاملان في الولاية القضائية المشترعة كنظام إدارة هوية أو خدمة توفير ثقة معيّنين بموجب المادتين 11 (1) و23 (1)، على التوالي.